

[illegible]

بطل السيد وقره المعنى ثم شرع في المحب فقال ولا يحرم من الميراث
بحال البنت الابن والام والابن والبنت الى الاولاد والولدان والزوجة
وفريق يرثون بحال ويجنون بحب الميراث بحال اخرى وهم عروء الى النسبة
سواء كانوا نساء عبات او ذرى فرض وهو بمنى على اصلين احدهما انه محجب
اقرب من سواهما والا بعد لما رواه يقدم الاقرب فالأقرب اتحاد النسب
او كما والثاني من ادلى بشخص يارث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا
ولدا ام يرث معها لعدم استغنائها للزوجة بجهة واحد والمحرم كان كافرا
فقل للمحب عندنا اصلا محجب المحب اتفاقا كما ان الاب محجب بالاب محجب
ام الام محب للاب وكما اخوة والاخوات فانهم يجنون بالاب محجب حرامات
ويجنون الام من الثلث الى السكس محجب لغيره بنحوه بالام وبنت الابن
والأخت اب والزوجة ويرث بنوا العميان وهم الاخوة والاخوات
لاب وام بنته بالاب وبنته وان سفل وبالأب اتفاقا وبالجد عندنا في
وقال يفرقهم على اصول فريد وينبغي بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ائمة
واصول فريد بسوطة الطولان وقولهم بنية وما سقط اولاد عين ولة
وقد اسقط النعمان وهو لم يحرر وعليه الفتوى كما في المتن والرسالة وان
قال مصنفنا في شرحها على قولهما الفتوى ويرث بنوا العلات وهم البنون
والاخوات لاب تمام اي بنين العميان ايضا وهو لا وى بالابن وابنه والاب
والجد وكذا لاخت لابون انما صارت عصبة كما علمت ويرث بنوا الاخفاء
وهم الاخوة والاخوات لام بالولد ولدا بالابن وان سفل والاب والجد باجماع
فانهم من قبيل الكلاله كما بطل السيد وسقط المحدث مطلقا ابويات
او اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الام الاب وان
علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبيلة بل هي زوجة كما نالنا بالز
نحجب القرية من اي جهة كانت بعدى كذلك وارثه كانت القرية
المنجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحد
كأم الاب كذا في نسخ المتن والاشنع والصلوات الموافق للراجحة وغيرها
كأم الاب وقد قدم ان القرية تحجب بعدى مطلقا فانهم والاخرى ذات
قرايتين او اكثر كأم الام وهي ايضا ام الاب بمنزلة الصورة